السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7472 — 18 رجب 1447 (8 يناير 2026)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليم تاوريرت. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.25.812 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1102 المتعلقة بالعقار المدعو «مزوج 2» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت..... 129

مرسوم رقم 2.25.813 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1103 المتعلقة بالعقار المدعو «مزوج 3» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت..... 129

مرسوم رقم 2.25.814 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1104 المتعلقة بالعقار المدعو «مزوج 4» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت..... 130

مرسوم رقم 2.25.815 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1099 المتعلقة بالعقار المدعو «تاكرومت» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت..... 131

عمالة أكادير - إداوتنان. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.25.918 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة امسوان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة امسوان بعمالة أكادير - إداوتنان..... 132

صفحة

إقليم خنيفرة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.25.945 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على واد واومانة عند النقطة الكيلومترية 980+526 من الطريق الوطنية رقم 8 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة واومانة بإقليم خنيفرة..... 133

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2911.25 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 135

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2912.25 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 135

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2913.25 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 136

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2914.25 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 136

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2915.25 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 137

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2916.25 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 137

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2948.25 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 138

إقليم خنيفرة. - تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الكعيدة بجماعة سيدي حسين.

قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة رقم 2771.25 صادر في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الكعيدة بجماعة سيدي حسين بإقليم خنيفرة..... 138

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

مجلس المنافسة.

مرسوم رقم 2.25.687 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة 140

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.812 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1102 المتعلقة بالعقار المدعو «مزوج 2» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.265 الصادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مزوج 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1102 المتعلق بالعقار المدعو «مزوج 2» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتاوريرت عدد 28/م ع/51 بتاريخ 10 يونيو 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1102 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1102 للعقار المدعو «مزوج 2» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية الزوى العقار المدعو «مزوج 2»، مساحته 518 هكتارا و84 آرا و97 سنتيارا، والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.813 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1103 المتعلقة بالعقار المدعو «مزوج 3» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.266 الصادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مزوج 3» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1103 المتعلق بالعقار المدعو «مزوج 3» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتاوريرت عدد 27/م ع/51 بتاريخ 10 يونيو 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1103 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1103 للعقار المدعو «مزوج 3» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية الزوى العقار المدعو «مزوج 3»، مساحته 114 هكتارا و99 آرا و90 سنتيارا، والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.814 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1104 المتعلقة بالعقار المدعو «مزوج 4» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

———

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.267 الصادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مزوج 4» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1104 المتعلق بالعقار المدعو «مزوج 4» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتاوريرت عدد 39/م ع/51 بتاريخ 24 يونيو 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1104 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1104 للعقار المدعو «مزوج 4» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية الزوى العقار المدعو «مزوج 4»، مساحته 63 هكتارا و50 آرا و10 سنتيارات، والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.815 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1099 المتعلقة بالعقار المدعو «تاكرومت» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.262 الصادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تاكرومت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1099 المتعلق بالعقار المدعو «تاكرومت» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتاوريرت عدد 26/م ع/51 بتاريخ 10 يونيو 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1099 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1099 للعقار المدعو «تاكرومت» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية الزوى العقار المدعو «تاكرومت»، مساحته 154 هكتارا و7 آرات و31 سنتيارا، والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.918 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة امسوان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة امسوان بعمالة أكادير- إداوتنان

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 يوليو إلى 24 سبتمبر 2024 بمكاتب جماعة امسوان بعمالة أكادير - إداوتنان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة امسوان بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئيين رقمي 1 و2 ذوي المقياس 1/200 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم		المساحة			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	آر	هـ	
1	غير محفظة	ورثة بهي اد بلى بن علي	جماعة امسوان عمالة أكادير إدوتنان.	46	04	00	
2	غير محفظة	ورثة بهي اد بلى بن علي	جماعة امسوان عمالة أكادير إدوتنان.	55	00	00	
3	غير محفظة	فضمة اخساس	جماعة امسوان عمالة أكادير إدوتنان.	27	00	00	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.945 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على واد واومانة عند النقطة الكيلومترية 980+526 من الطريق الوطنية رقم 8 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة واومانة بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 13 نوفمبر 2024 إلى 13 يناير 2025 بمكاتب جماعة واومانة بإقليم خنيفرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على واد واومانة عند ن.ك 980+526 من الطريق الوطنية رقم 8 بجماعة واومانة بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
2	غير محفظة	ادا اوباكريم عبد العالي دوار و جماعة واومانة، قيادة ايت إسحاق، إقليم خنيفرة	234	أرض فلاحية محطة وقود-أرض معبدة بالإسمنت-زيتون متوسط 2
3	غير محفظة	بوحليب موحى والغازي دوار حي المحطة، جماعة واومانة ، قيادة ايت إسحاق، إقليم خنيفرة	281	أرض فلاحية مبنى بالاسمنت المسلح مكون من طابق سفلي 68 م ^{2}- طابق علوي 68 م ^{2}- أرضية معبدة 17 م ^{2}- بهو 62 م ^{2}- ليمون متوسط 2- أشجار غابوية متوسطة 1- خروب كبير 1
5	رسم عقاري عدد 4702/27	حدو اقشة قشى بن موحي بنسبة 1/2 عبد السلام قشى بن موحى بنسبة 1/2 دوار و جماعة واومانة، قيادة آيت إسحاق، إقليم خنيفرة	504	أرض فلاحية زيتون كبير 16-رمان صغير 3- رمان متوسط 2- تين كبير 1- تين متوسط 3- نخلة كبيرة 1- خروب صغير 2- خروب كبير 3- برقوق صغير 2- قصب على طول 34 م تخرقه ساقية على طول الحد ب 6-ب 5 -و ب 4
6	غير محفظة	ورثة تقابرين موحى بن الطيبي دوار و جماعة واومانة، قيادة ايت إسحاق، إقليم خنيفرة	327	أرض فلاحية زيتون صغير 7- زيتون متوسط 1- زيتون كبير 13- تين متوسط 1- تين صغير 2- تين كبير 3- قصب على طول 6 م

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2911.25 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«.....

« - الولايات المتحدة الأمريكية :

«.....

« – The degree of doctor of pharmacy, délivré par « massachusetts College of pharmacy and health sciences, « Etats - Unis d'Amérique.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم «من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2912.25 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«.....

« - أوكرانيا :

«.....

« – Master's degree, pharmacy and industrial pharmacy, « délivré par Danylo Halytsky Lviv national medical « University - Ukraine.

«يجب أن تقرن هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2913.25 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«.....

« - أوكرانيا :

«.....

« – Master's degree, pharmacy and industrial pharmacy, « délivré par Odesa I.I. Mechnikov national University - « Ukraine.

«يجب أن تقرن هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2914.25 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«.....

« - أوكرانيا :

.....»

« – Qualification de pharmacien, délivrée par l'Académie
« national de pharmacie - Ukraine.

«يجب أن تقرن هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2915.25 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« – Qualification de pharmacien, délivrée par l'Académie
« pharmaceutique d'Etat de perm - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرن هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2916.25 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« – Qualification de pharmacien, délivrée par l'Université « d'Etat de médecine de Samara- Fédération de Russie.

«يجب أن تقرن هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2948.25 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص Agronomie الشهادة التالية :

– Master Diplôma in agronomy/ integrated plant protection, délivré par peoples friendship university of Russia - Fédération de Russie.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة رقم 2771.25 صادر في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الكعيدة بجماعة سيدي حسين بإقليم خنيفرة.

والي جهة بني ملال - خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم خنيفرة الملحق بهذا القرار المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الكعيدة بجماعة سيدي حسين (المخطط رقم PDAR/KHENIFRA-01/2025).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025).

الإمضاء : محمد بنرباك.

*

* *

ملحق بقرار والي جهة بني ملال - خنيفرة رقم 2771.25 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الكعيدة بجماعة سيدي حسين بإقليم خنيفرة

قرار لعامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الكعيدة بجماعة سيدي حسين بإقليم خنيفرة

عامل إقليم خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بخنيفرة بتاريخ 20 يناير 2025 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بخنيفرة بتاريخ 13 يناير 2025 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سيدي حسين خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2025 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 21 ماي إلى 20 يونيو 2025 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الكعيدة بجماعة سيدي حسين، (المخطط رقم PDAR/KHENIFRA-01/2025).

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

مجلس المنافسة

مرسوم رقم 2.25.687 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 20.13، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 41.21، يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة الذي يشار إليه في ما يلي من هذا المرسوم بـ «المجلس».

المادة 2

تتألف الموارد البشرية للمجلس من :

- مستخدمين نظاميين يتم توظيفهم وتعيينهم طبقا لمقتضيات هذا النظام الأساسي ؛
- موظفين ملحقين لديه، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- موظفين موضوعين رهن إشارته من طرف الإدارات العمومية طبقا لأحكام المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 20.13 ؛
- مستخدمين ملحقين لديه من مؤسسات أو هيئات عمومية لشغل أحد مناصب المسؤولية المنصوص عليها في هيكله التنظيمي أو لشغل إحدى المناصب المنصوص عليها في المادة 18 من القانون المذكور رقم 20.13 أو بصفتهم خبراء ؛
- خبراء ؛
- أعوان متعاقدين.

المادة 3

تخضع الموارد البشرية للمجلس لسلطة رئيسه الذي يتولى تدبير شؤونها طبقا لمقتضيات هذا المرسوم وللمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

المادة 4

تسري على المستخدمين النظاميين للمجلس، فيما يخص الضمانات الأساسية المتعلقة، على الخصوص، بالتوظيف والحقوق والواجبات والوضعيات وتمثيلية المستخدمين والنظام التأديبي والخروج من الوظيفة، المقتضيات التشريعية المطبقة على موظفي إدارات الدولة.

كما تسري عليهم المقتضيات التنظيمية المطبقة على موظفي إدارات الدولة، مع مراعاة مقتضيات هذا النظام الأساسي.

المادة 5

يصنف المستخدمون النظاميون للمجلس في إحدى الهيئات التالية :

- هيئة المقررين ؛
- هيئة باحثي مصالح التحقيق ؛
- هيئة أطر التدبير والإشراف ؛
- هيئة أعوان التمكن ؛
- هيئة أعوان التنفيذ.

المادة 6

تحدد بمقرر لرئيس المجلس مهام كل هيئة من هيئات المستخدمين النظاميين للمجلس المحددة في المادة 5 أعلاه.

المادة 7

تشتمل هيئة المقررين على الدرجات التالية :

- مقرر من الدرجة الثانية ؛
- مقرر من الدرجة الأولى ؛
- مقرر من الدرجة الممتازة ؛
- مقرر من الدرجة الاستثنائية ؛
- مقرر خارج الدرجة.

وتخصص للدرجات المذكورة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتب / الدرجات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
الثانية	755	790	825	860	895	930	965	1.000	1.035	1.070
الأولى	1.120	1.170	1.220	1.270	1.320	1.370	1.420	1.470	1.520	1.570
الممتازة	1.620	1.670	1.720	1.770	1.820	1.870	1.920	1.970	2.020	2.070
الاستثنائية	2.120	2.170	2.220	2.270	2.320					
خارج الدرجة	2.400	2.450	2.500	2.550	2.600					

المادة 8

تشتمل هيئة باحثي مصالح التحقيق على الدرجات التالية :

- باحث مصالح التحقيق من الدرجة الثالثة ؛
- باحث مصالح التحقيق من الدرجة الثانية ؛
- باحث مصالح التحقيق من الدرجة الأولى ؛
- باحث مصالح التحقيق من الدرجة الممتازة ؛
- باحث مصالح التحقيق خارج الدرجة.

وتخصص للدرجات المذكورة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتب / الدرجات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
الثالثة	450	470	490	510	530	550	570	590	610	630
الثانية	650	685	720	755	790	825	860	895	930	965
الأولى	1.050	1.100	1.150	1.200	1.250	1.300	1.350	1.400	1.450	1.500
الممتازة	1.570	1.620	1.670	1.720	1.770	1.820	1.870	1.920	1.970	2.020
خارج الدرجة	2.070	2.120	2.170	2.220	2.270					

المادة 9

تشتمل هيئة أطر التدبير والإشراف على الدرجات التالية :

- إطار التدبير والإشراف من الدرجة «أ» ؛

- إطار التدبير والإشراف من الدرجة «ب» ؛

- إطار التدبير والإشراف من الدرجة «ج» ؛

- إطار التدبير والإشراف من الدرجة «د».

وتخصص للدرجات المذكورة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتب / الدرجات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
أ	450	470	490	510	530	550	570	590	610	630
ب	650	685	720	755	790	825	860	895	930	965
ج	1.050	1.100	1.150	1.200	1.250	1.300	1.350	1.400	1.450	1.500
د	1.570	1.620	1.670	1.720	1.770	1.820	1.870	1.920	1.970	2.020

كما تشتمل هيئة أطر التدبير والإشراف على منصب سام لإطار عام للتدبير والإشراف.

المادة 10

تشتمل هيئة أعوان التمكن على الدرجات التالية :

- عون التمكن من الدرجة «أ» ؛

- عون التمكن من الدرجة «ب» ؛

- عون التمكن من الدرجة «ج» ؛

- عون التمكن من الدرجة «د».

وتخصص للدرجات المذكورة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتب / الدرجات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
أ	320	330	340	350	360	370	380	390	400	410
ب	430	450	470	490	510	530	550	570	590	610
ج	630	655	680	705	730	755	780	805	830	855
د	880	905	930	955	980	1.005	1.030	1.055	1.080	1.105

المادة 11

تشتمل هيئة أعوان التنفيذ على الدرجات التالية :

- عون التنفيذ من الدرجة «أ» ؛

- عون التنفيذ من الدرجة «ب» ؛

- عون التنفيذ من الدرجة «ج».

وتخصص للدرجات المذكورة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتب / الدرجات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
أ	250	260	270	280	290	300	310	320	330	340
ب	360	375	390	405	420	435	450	465	480	495
ج	540	560	580	600	620	640	660	680	700	720

الباب الثاني

التوظيف والتعيين

المادة 12

يوظف المقررون من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة، أو ما يعادل إحداها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجتي متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى بإدارات الدولة، في مجالات القانون أو الاقتصاد أو المنافسة أو حماية المستهلك، والمتوفرون على أقدمية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بالقطاع العام أو الخاص، بعد الحصول على إحدى الشهادات أو الدبلومات المذكورة.

المادة 13

يمكن، كلما استلزمت حاجيات المصلحة ذلك، وبعد الإعلان عن فتح باب الترشيح وبناء على انتقاء، التعيين في الدرجات الأولى أو الممتازة أو الاستثنائية من هيئة المقررين، من بين المستخدمين النظاميين للمجلس والملحقين لديه، وموظفي إدارات الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص، الذين لا تتجاوز سنهم خمسين (50) سنة في تاريخ الإعلان المذكور، والحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات في المجالات المشار إليها في المادة 12 أعلاه، والمتوفرين، بعد الحصول على إحدى الشهادات أو الدبلومات المذكورة، على الأقدمية المحددة في الجدول التالي :

مدة الأقدمية المهنية	درجة التعيين
من 9 سنوات إلى أقل من 15 سنة	الدرجة الأولى
من 15 سنة إلى أقل من 21 سنة	الدرجة الممتازة
21 سنة فما فوق	الدرجة الاستثنائية

ويتم تعيين المترشحين المنتقين في الرتبة الأولى من الدرجة المعنية، غير أن المستخدمين النظاميين للمجلس يتم تعيينهم في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي للرتبة التي كانوا مرتبين فيها في درجتهم الأصلية. ويحتفظون، في حالة ترتيبهم في رتبة ذات رقم استدلالي معادل، بالأقدمية المكتسبة في الرتبة، في حدود سنة واحدة.

المادة 14

طبقا لأحكام المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 20.13، يمكن التعيين في إحدى درجات هيئة المقررين بقرار لرئيس المجلس، بناء على اقتراح من المقرر العام، بعد استطلاع رأي المجلس، من بين المستوفين للشروط المتعلقة بالشهادة والأقدمية والسن، المطلوبة للتوظيف أو التعيين في الدرجات المذكورة.

تسري على المعنيين بالأمر، لاسيما فيما يتعلق بالتمرين بالنسبة للدرجة الثانية، وبإعادة الترتيب، نفس المقتضيات المطبقة على المعيَّنين وفق مقتضيات المادتين 12 و13 أعلاه.

المادة 15

يوظف باحثو مصالح التحقيق من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثالثة بإدارات الدولة.

ويوظف باحثو مصالح التحقيق من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو مهندس معماري، أو ما يعادل إحداها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجات متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى بإدارات الدولة.

المادة 16

يوظف أطر التدبير والإشراف من الدرجة «أ» بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثالثة بإدارات الدولة.

ويوظف أطر التدبير والإشراف من الدرجة «ب» بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو مهندس معماري، أو ما يعادل إحداها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجات متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى بإدارات الدولة.

المادة 17

يوظف أعوان التمكن من الدرجة «أ» بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو ما يعادل إحداها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجتي محرر من الدرجة الرابعة أو تقني من الدرجة الرابعة بإدارات الدولة.

ويوظف أعوان التمكن من الدرجة «ب» بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987)، أو ما يعادلها، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بإدارات الدولة.

المادة 18

يوظف أعوان التنفيذ من الدرجة «أ» بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا، أو شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1978)، أو ما يعادل إحداها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجتي مساعد إداري من الدرجة الثانية أو مساعد تقني من الدرجة الثانية بإدارات الدولة.

المادة 19

يمكن، كلما استلزمت حاجيات المصلحة ذلك، التعيين في الدرجات المنصوص عليها في المواد 12 و15 و16 و17 أعلاه، بعد النجاح في مباريات داخلية تفتح في وجه المستخدمين النظاميين للمجلس المستوفين لشرطي الشهادة والأقدمية المطلوبة للتوظيف في الدرجة المعنية.

المادة 20

تفتح مباريات التوظيف المنصوص عليها في المواد 12 و15 و16 و17 و18 أعلاه، في وجه المترشحين البالغين، في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة :

- 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر بالنسبة للمباريات المنصوص عليها في المادتين 17 و18 أعلاه ؛
- 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر بالنسبة للمباريات المنصوص عليها في المواد 12 و15 و16 أعلاه.

المادة 21

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم أو تعيينهم طبقا لمقتضيات المواد 12 و15 و16 و17 و18 و19 أعلاه، في الرتبة الأولى من الدرجة المعنية، بصفة متمرنين.

ويقضون، بهذه الصفة، تدريبا مدته سنة، يتم على إثره إما ترسيمهم، بمقرر لرئيس المجلس، في الرتبة الثانية من الدرجة التي عينوا فيها، أو تمديد فترة تدريبهم لسنة جديدة وأخيرة، يتم على إثرها إما ترسيمهم أو إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى أطرهم أو هيئتهم الأصلية إذا كانوا ينتمون إلى المجلس أو الإدارة.

وفي حالة تمديد مدة التدريب، لا تحتسب مدة التمديد لأجل الترقي.

يتم ترتيب المستخدمين النظاميين للمجلس، على إثر ترسيمهم، في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي للرتبة التي كانوا مرتبين فيها في درجتهم الأصلية. ويحتفظون، في حالة ترتيبهم في رتبة ذات رقم استدلالي معادل، بالأقدمية المكتسبة في الرتبة، في حدود سنة واحدة.

ويعفى من التمرين المستخدمون النظاميون للمجلس الذين يلجون درجة أعلى من درجتهم داخل نفس الهيئة التي ينتمون إليها.

المادة 22

تحدد بقرار لرئيس المجلس شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف والمباريات الداخلية والانتقاء المنصوص عليها في هذا المرسوم، ويتم فتحها بمقرر لرئيس المجلس يحدد، على الخصوص، عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 23

يمكن أن يعين في منصب إطار عام للتدبير والإشراف، أطر التدبير والإشراف من الدرجة «د» الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة لأطر التدبير والإشراف من الدرجة «د».

ويتم هذا التعيين باقتراح من رئيس المجلس، وفقا للإجراءات المقررة للتعيين في المناصب العليا، ويكون قابلا للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عليه الترسيم في المنصب المذكور.

المادة 24

يؤدي المقررون وباحثو مصالح التحقيق عند توظيفهم أو تعيينهم، طبقا لمقتضيات المواد 12 و13 و14 و15 و19 أعلاه، وقبل الشروع في ممارسة مهامهم، اليمين أمام المحكمة الابتدائية للرباط، وتسلم لهم بطاقة مهنية.

ويتقيدون، على الخصوص، بسرية المهام والملفات والأبحاث والمداولات طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

المادة 25

يعين المقرر العام والمقررون العامون المساعدون من قبل رئيس المجلس، بعد الإعلان عن فتح باب الترشيح، من بين المترشحين المتوفرين على مستوى تعليمي عال وعلى تجربة مهنية في مجالات القانون أو الاقتصاد أو المنافسة أو حماية المستهلك.

تحدد شروط وكيفيات تعيين المقرر العام والمقررين العامين المساعدين بمقرر لرئيس المجلس.

المادة 26

يتم التعيين في مناصب المسؤولية المحدثة بموجب الهيكل التنظيمي للمجلس، عن طريق فتح باب الترشيح، من بين الموارد البشرية للمجلس وموظفي إدارات الدولة والأعوان المتعاقدين معها ومستخدمي المقاولات والمؤسسات والهيئات العمومية والأعوان المتعاقدين معها ومستخدمي القطاع الخاص.

تحدد شروط وكيفيات التعيين في مناصب المسؤولية المذكورة بمقرر لرئيس المجلس.

المادة 27

يمكن، بقرار لرئيس المجلس، تنقيل شاغلي مناصب المسؤولية المحدثة بموجب الهيكل التنظيمي للمجلس، من خلال تعيينهم مباشرة في مناصب مسؤولية أخرى من نفس المستوى، دون اللجوء إلى مسطرة فتح باب الترشيح المشار إليها في المادة 26 أعلاه.

المادة 28

يمكن للمجلس، من أجل القيام بمهامه، أن يشغل، بموجب عقود، خبراء يتوفرون على مستوى تعليمي عال لا يقل عن خمس (5) سنوات من الدراسة المتوجة بدبلوم مسلم من إحدى مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص، داخل المغرب أو خارجه، وعلى الخبرة والمؤهلات المهنية اللازمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها.

تحدد شروط وكيفيات تشغيل الخبراء بمقرر لرئيس المجلس.

المادة 29

يمكن للمجلس، من أجل القيام بمهامه، أن يشغل، بموجب عقود تؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، أعوانا متعاقدين، لمدة سنة قابلة للتجديد بصفة تلقائية.

تحدد شروط وكيفيات تشغيل الأعوان المتعاقدين بمقرر لرئيس المجلس.

الباب الثالث

التنقيط والتقييم والترقي

المادة 30

دون الإخلال بالمقتضيات المطبقة على الموظفين أو المستخدمين الملحقين لدى المجلس أو الموضوعين رهن إشارته، تمنح للموظفين والمستخدمين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه سنويا نقطة عددية مصحوبة بتقييم عام عن قيمتهم المهنية وسلوكهم في العمل.

تسجل هذه النقطة في بطاقة سنوية للتنقيط والتقييم تضاف إلى ملف كل موظف أو مستخدم على حدة.

وتحدد بمقرر لرئيس المجلس مسطرة تنقيط وتقييم المستخدمين النظاميين للمجلس وكذا نموذج البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم.

يمكن لرئيس المجلس تفويض سلطة التنقيط والتقييم إلى المسؤولين التسلسليين بالمجلس.

المادة 31

تشتمل ترقية المستخدمين النظاميين للمجلس على :

- الترقية في الرتبة ؛

- الترقية في الدرجة.

المادة 32

تتم الترقية في الرتبة بناء على النقطة العددية المحصل عليها، حسب أنساق الترقي التالية :

- النسق السريع : سنة واحدة ؛

- النسق المتوسط : سنة ونصف ؛

- النسق البطيء : سنتان.

غير أن الترقية من رتبة إلى الرتبة التي تليها بالنسبة لدرجات مقرر من الدرجة الاستثنائية ومقرر خارج الدرجة وباحث مصالح التحقيق خارج الدرجة، تتم مباشرة كل سنتين.

تحدد بمقرر لرئيس المجلس النقط العددية التي تخول الحق في الاستفادة من أحد أنساق الترقي المذكورة.

المادة 33

تتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة، سنويا، عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي السنوي، وذلك في حدود 36 % من عدد المستخدمين النظاميين للمجلس المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم والمرتبين على الأقل في الرتبة السابعة من هذه الدرجة.

غير أن الترقية إلى درجة مقرر خارج الدرجة، تتم عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي في حدود 36 % من عدد المقررين من الدرجة الاستثنائية المستوفين لأقدمية لا تقل عن ثمان (8) سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.

يعاد ترتيب المعنيين بالأمر على إثر ترقيتهم في الدرجة، في الرتبة الأولى من الدرجة التي تمت ترقيتهم إليها، ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة في حدود سنة واحدة.

المادة 34

يرتب، في جدول الترقي السنوي، المستخدمون النظاميون للمجلس المستوفون لشروط الترقي المحددة في المادة 33 أعلاه، حسب الاستحقاق على أساس معدل النقط المحصل عليها خلال سنوات الأقدمية المطلوبة للترقي.

وفي حال تعذر الفصل بين مرشحين متساوين في معدل النقط، يتم الاحتكام إلى الأقدمية في الدرجة، ثم إلى الشهادات أو المؤهلات التي يتوفرون عليها. وفي حال التساوي، تعطى الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

المادة 35

إذا أدى تطبيق النسبة المئوية المحددة في المادة 33 أعلاه، إلى عدد يحتوي على أعشار أكبر أو تساوي 5، فإن عدد المستفيدين من الترقية يتم رفعه إلى العدد الصحيح الموالي مباشرة.

وعندما لا يخول نظام حصيص الترقي أي إمكانية للترقي في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقي.

المادة 36

يرقى، سنويا بصفة تلقائية، إلى الدرجة الموالية، بعد التقييد في جدول الترقي، المستخدمون النظاميون للمجلس الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترقي السنوي لهذه الدرجة.

المادة 37

يستمر المستخدمون النظاميون للمجلس المعينون في مناصب المسؤولية المشار إليها في المادة 26 أعلاه، أو في مناصب المقرر العام أو مقرر عام مساعد أو خبير، في الاستفادة من حقهم في الترقي في الرتبة والدرجة طبقا لمقتضيات هذا النظام الأساسي.

الباب الرابع

الأجور والتعويضات

المادة 38

يستفيد المستخدمون النظاميون للمجلس من أجرة شهرية تشمل المرتب الأساسي والتعويضات المحدثة بموجب هذا النظام الأساسي.

وتحدد القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية التي تسمح بتحديد المرتب الأساسي الشهري في مبلغ عشرة (10,00) دراهم عن كل نقطة استدلالية.

المادة 39

يستفيد المستخدمون النظاميون للمجلس المنتمون إلى هيئتي المقررين وباحثي مصالح التحقيق، من تعويض عن التسلسل الإداري وتعويض عن التقارير وتعويض عن الأعباء، تحدد مقاديرها الشهرية كالتالي :

الهيئة	الدرجة	التعويض عن التسلسل الإداري	التعويض عن التقارير	التعويض عن الأعباء
هيئة المقررين	مقرر من الدرجة الثانية	9.000	5.000	1.000
	مقرر من الدرجة الأولى	10.500	5.000	1.500
	مقرر من الدرجة الممتازة	12.000	6.000	1.500
	مقرر من الدرجة الاستثنائية	14.000	7.000	1.500
	مقرر خارج الدرجة	16.000	7.000	2.000
هيئة باحثي مصالح التحقيق	باحث مصالح التحقيق من الدرجة الثالثة	5.484	2.500	1.000
	باحث مصالح التحقيق من الدرجة الثانية	7.850	4.000	1.000
	باحث مصالح التحقيق من الدرجة الأولى	8.830	5.000	1.000
	باحث مصالح التحقيق من الدرجة الممتازة	9.829	6.000	1.000
	باحث مصالح التحقيق خارج الدرجة	10.928	7.000	1.000

المادة 40

يستفيد المستخدمون النظاميون للمجلس المنتمون إلى هيئات أطر التدبير والإشراف وأعوان التمكن وأعوان التنفيذ، من تعويض عن التسلسل الإداري وتعويض عن الدورة وتعويض عن الأعباء، تُحدد مقاديرها الشهرية كالتالي :

الهيئة	الدرجة	التعويض عن التسلسل الإداري	التعويض عن الدورة	التعويض عن الأعباء
أطر التدبير والإشراف	أ	5.484	2.500	1.000
	ب	7850	4.000	1.000
	ج	8.830	5.000	1.000
	د	9.829	6.000	1.000
أعوان التمكن	أ	4.151	2.000	800
	ب	4.916	2.500	800
	ج	5.484	2.750	800
	د	5.810	3.000	800
أعوان التنفيذ	أ	4.126	2.000	800
	ب	4.557	2.250	800
	ج	4.984	2.500	800

المادة 41

يتقاضى المستخدمون النظاميون للمجلس الذين يتعرضون لنقص في الأجرة على إثر ولوجهم لدرجة جديدة وفق مقتضيات هذا النظام الأساسي، تعويضا تكميليا، يحدد مقداره في الفرق بين مبلغ الأجرة المرتبطة بالوضعية الإدارية القديمة وتلك المطابقة للوضعية الإدارية الجديدة باستثناء التعويضات العرضية والتعويضات عن الصوائر والمهام.

وتخصم من مبلغ التعويض التكميلي، حسبما هو محدد أعلاه، كل زيادة تطرأ لأي سبب كان على العناصر المعتمدة كأساس لاحتسابه.

المادة 42

يستفيد المستخدمون النظاميون للمجلس والموظفون والمستخدمون الملحقون لديه والخبراء والأعوان المتعاقدون من التعويضات العائلية طبقا للنصوص التنظيمية المطبقة على موظفي إدارات الدولة.

المادة 43

يمكن أن يستفيد المستخدمون النظاميون للمجلس والموظفون والمستخدمون الملحقون لديه، المكلفون بإنجاز المشاريع المحددة في إطار برنامج سنوي للمشاريع يضعه رئيس المجلس، من تعويض شهري عن المشروع يحدد مقداره في 2.000 درهم، يمنح بمقرر لرئيس المجلس.

المادة 44

يستفيد الموظفون الملحقون لدى المجلس من الأجرة المخولة للمستخدمين النظاميين للمجلس وفق المماثلة المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، وحسب الرتبة المحددة بناء على سنوات الأقدمية التي اكتسبوها في درجتهم الأصلية باعتماد النسق السريع، وفي آخر رتبة من الدرجة المرتبين فيها بالمجلس عند الاقتضاء.

تتم مراجعة وضعية المعنيين بالأمر ابتداء من تاريخ ترقيتهم في الدرجة أو الرتبة بإداراتهم الأصلية، أو عند الاقتضاء، بناء على الأقدمية المهنية المكتسبة بالمجلس.

المادة 45

يستفيد الموظفون الموضوعون رهن إشارة المجلس طبقا لأحكام المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 20.13، إضافة إلى أجرتهم المخولة لهم في إطارهم بإدارتهم الأصلية، من تعويض جزافي يساوي مبلغه الفرق بين الأجرة المذكورة والأجرة المخولة للموظفين الملحقين لدى المجلس المتوفرين على نفس الوضعية.

المادة 46

تستفيد الموارد البشرية للمجلس من مكافأة عن المردودية، لا يتعدى مبلغها السنوي 250 في المائة من آخر أجرة شهرية خام مؤداة، وذلك في حدود غلاف مالي سنوي لا يتجاوز 17 في المائة من مجموع الأجور.

ويمكن صرف هذه المكافأة على مرحلتين، الأولى عند متم شهر يونيو والثانية عند متم شهر ديسمبر. وتراعى في منحها وتحديد مقاديرها النقطة العددية الممنوحة للعاملين بالمجلس في إطار تقييم عملهم.

يحدد نظام تقييم المردودية بمقرر لرئيس المجلس.

المادة 47

تمنح للموارد البشرية للمجلس تعويضات بمناسبة التنقل، سواء داخل المغرب أو خارجه، وذلك من أجل تغطية مصاريف المأموريات التي يتم تكليفها بها. ويتكفل المجلس بتوفير الإقامة المتعلقة بهذه المأموريات.

يحدد مبلغ التعويضات المذكورة بمقرر لرئيس المجلس تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 48

تستفيد الموارد البشرية للمجلس من التعويضات الكيلومترية طبقا للشروط المعمول بها بإدارات الدولة.

المادة 49

يمنح، بمقرر لرئيس المجلس، تعويض سنوي لشسيع نفقات المجلس، يساوي مبلغه 1 في الألف (1000/1) من مجموع المبالغ التي تم صرفها عن طريق الشساعة برسم السنة المعتبرة، على ألا يقل مبلغ هذا التعويض عن 3000 درهم في السنة وألا يتجاوز 6000 درهم.

المادة 50

تحدد بمقرر لرئيس المجلس تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، مقادير الأجور والتعويضات المرجعية التي يمكن أن يتقاضاها الموظفون والمستخدمون والأعوان المتعاقدون، المعينون في مناصب المسؤولية المشار إليها في المادة 26 أعلاه، أو في مناصب المقرر العام أو مقرر عام مساعد أو خبير.

وتحدد بناء على هذا المقرر الأجرة المخولة للمعينين في المناصب المذكورة، إما بمقرر لرئيس المجلس أو في عقود تشغيل المعنيين بالأمر، حسب الحالة.

المادة 51

تحدد في عقود تشغيلهم، مع مراعاة مقتضيات المادة 50 أعلاه، الأجرة والتعويضات المخولة للأعوان المتعاقدين المشار إليهم في المادة 29 أعلاه.

الباب الخامس

الوضعيات الإدارية

المادة 52

يكون كل مستخدم نظامي للمجلس في إحدى الوضعيات الإدارية التالية :

- القيام بالعمل ؛
- الإلحاق ؛
- التوقيف المؤقت.

المادة 53

يعتبر المستخدم النظامي للمجلس في وضعية القيام بعمله إذا كان مرسما في درجة ما ومزاولا بالفعل مهام أحد المناصب المطابقة لها. ويعتبر في نفس الوضعية طيلة مدة استفادته من الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية والرخص الممنوحة عن الولادة والأبوة والكفالة والرضاعة، والرخص بدون أجر، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لموظفي إدارات الدولة.

المادة 54

يعتبر المستخدم النظامي للمجلس في وضعية الإلحاق إذا كان خارجا عن هيئته الأصلية مع بقائه تابعا لها ومتمتعا فيها بجميع حقوقه في الترقية والتقاعد.

يقع الإلحاق بطلب من المعني بالأمر أو تلقائيا بحكم القانون، وذلك وفق نفس الحالات والشروط والكيفيات الجاري بها العمل بالنسبة لموظفي إدارات الدولة.

المادة 55

يقع التوقيف المؤقت عن العمل بمقرر يصدره رئيس المجلس، إما بصفة حتمية وإما بطلب من المعني بالأمر، وذلك وفق نفس الحالات والشروط والكيفيات الجاري بها العمل في شأن الاستيداع والتوقيف المؤقت بالنسبة لموظفي إدارات الدولة.

الباب السادس

الاحتياط الاجتماعي

المادة 56

طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1379 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، يخضع المستخدمون النظاميون للمجلس، فيما يخص نظام التقاعد، للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، مع مراعاة مقتضيات المادة 66 بعده.

المادة 57

تستفيد الموارد البشرية للمجلس من التغطية ضد أخطار حوادث الشغل والأمراض المهنية، طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة لموظفي إدارات الدولة.

المادة 58

يسري على المستخدمين النظاميين للمجلس والأعوان المتعاقدين معه نظام التغطية الصحية المطبق على موظفي إدارات الدولة.

المادة 59

يخول، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لموظفي إدارات الدولة، لذوي حقوق المستخدمين النظاميين للمجلس والأعوان المتعاقدين معه المتوفين في طور العمل الحق في الاستفادة من رصيد للوفاة يصرف من ميزانية المجلس.

الباب السابع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 60

يمكن إدماج الموظفين والأعوان المزاولين مهامهم بالمجلس في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، في إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 5 أعلاه، بناء على طلب للمعنيين بالأمر، يقدم داخل أجل لا يتعدى سنة واحدة ابتداء من التاريخ المذكور.

ويتم الإدماج وفق ما يلي :

1. الإدماج في هيئة المقررين :

يتم الإدماج في هيئة المقررين من بين الموظفين والأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، المزاولين مهام مقرر في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، والبالغ سنهم 45 سنة على الأكثر في تاريخ تشغيلهم بالمجلس، وذلك وفق الشروط المحددة في الجدول التالي :

الشهادة أو الدبلوم	الأقدمية المهنية بالمجلس وخارجه بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم	درجة الإدماج	الأقدمية المحتفظ بها في درجة الإدماج
إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجتي متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى، في مجالات القانون أو الاقتصاد أو المنافسة أو حماية المستهلك	أقل من 6 سنوات	مقرر من الدرجة الثانية	مجموع الأقدمية
	من 6 سنوات إلى أقل من 12 سنة	مقرر من الدرجة الأولى	مجموع الأقدمية بعد خصم 6 سنوات
	من 12 سنة إلى أقل من 18 سنة	مقرر من الدرجة الممتازة	مجموع الأقدمية بعد خصم 12 سنة
	18 سنة فما فوق	مقرر من الدرجة الاستثنائية	مجموع الأقدمية بعد خصم 18 سنة

2. الإدماج في هيئة باحثي مصالح التحقيق :

يتم الإدماج في هيئة باحثي مصالح التحقيق من بين الموظفين والأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، المزاولين مهام باحث مصالح التحقيق في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، والبالغ سنهم 45 سنة على الأكثر في تاريخ تشغيلهم بالمجلس، وذلك وفق الشروط المحددة في الجدول التالي :

الشهادة أو الدبلوم	الأقدمية المهنية بالمجلس وخارجه بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم	درجة الإدماج	الأقدمية المحتفظ بها في درجة الإدماج
إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثالثة	أقل من 6 سنوات	الدرجة الثالثة	مجموع الأقدمية
	من 6 سنوات إلى أقل من 12 سنة	الدرجة الثانية	مجموع الأقدمية بعد خصم 6 سنوات
	من 12 سنة إلى أقل من 18 سنة	الدرجة الأولى	مجموع الأقدمية بعد خصم 12 سنة
	18 سنة فما فوق	الدرجة الممتازة	مجموع الأقدمية بعد خصم 18 سنة
إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجات متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى	أقل من 6 سنوات	الدرجة الثانية	مجموع الأقدمية
	من 6 سنوات إلى أقل من 12 سنة	الدرجة الأولى	مجموع الأقدمية بعد خصم 6 سنوات
	من 12 سنة إلى أقل من 18 سنة	الدرجة الممتازة	مجموع الأقدمية بعد خصم 12 سنة
	18 سنة فما فوق	خارج الدرجة	مجموع الأقدمية بعد خصم 18 سنة

3. الإدماج في هيئة أطر التدبير والإشراف :

يتم الإدماج في هيئة أطر التدبير والإشراف، من بين الموظفين والأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، المزاولين مهامهم بالمجلس في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، والبالغ سنهم 45 سنة على الأكثر في تاريخ تشغيلهم بالمجلس، وذلك وفق الشروط المحددة في الجدول التالي :

الشهادة أو الدبلوم	الأقدمية المهنية بالمجلس وخارجه بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم	درجة الإدماج	الأقدمية المحتفظ بها في درجة الإدماج
إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثالثة	أقل من 6 سنوات	الدرجة "أ"	مجموع الأقدمية
	من 6 سنوات إلى أقل من 12 سنة	الدرجة "ب"	مجموع الأقدمية بعد خصم 6 سنوات
	من 12 سنة إلى أقل من 18 سنة	الدرجة "ج"	مجموع الأقدمية بعد خصم 12 سنة
	18 سنة فما فوق	الدرجة "د"	مجموع الأقدمية بعد خصم 18 سنة
إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجات متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى	أقل من 6 سنوات	الدرجة "ب"	مجموع الأقدمية
	من 6 سنوات إلى أقل من 12 سنة	الدرجة "ج"	مجموع الأقدمية بعد خصم 6 سنوات
	12 سنة فما فوق	الدرجة "د"	مجموع الأقدمية بعد خصم 12 سنة

4. الإدماج في هيئة أعوان التمكن :

يتم الإدماج في هيئة أعوان التمكن، من بين الموظفين والأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، المزاولين مهامهم بالمجلس في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، والبالغ سنهم 40 سنة على الأكثر في تاريخ تشغيلهم بالمجلس، وذلك وفق الشروط المحددة في الجدول التالي :

الشهادة أو الدبلوم	الأقدمية المهنية بالمجلس وخارجه بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم	درجة الإدماج	الأقدمية المحتفظ بها في درجة الإدماج
إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجتي محرر من الدرجة الرابعة أو تقني من الدرجة الرابعة	أقل من 6 سنوات	الدرجة "أ"	مجموع الأقدمية
	من 6 سنوات إلى أقل من 12 سنة	الدرجة "ب"	مجموع الأقدمية بعد خصم 6 سنوات
	من 12 سنة إلى أقل من 18 سنة	الدرجة "ج"	مجموع الأقدمية بعد خصم 12 سنة
	18 سنة فما فوق	الدرجة "د"	مجموع الأقدمية بعد خصم 18 سنة
إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة	أقل من 6 سنوات	الدرجة "ب"	مجموع الأقدمية
	من 6 سنوات إلى أقل من 12 سنة	الدرجة "ج"	مجموع الأقدمية بعد خصم 6 سنوات
	12 سنة فما فوق	الدرجة "د"	مجموع الأقدمية بعد خصم 12 سنة

5. الإدماج في هيئة أعوان التنفيذ :

يتم الإدماج في هيئة أعوان التنفيذ، من بين الموظفين والأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، المزاولين مهامهم بالمجلس في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، والبالغ سنهم 40 سنة على الأكثر في تاريخ تشغيلهم بالمجلس، وذلك وفق الشروط المحددة في الجدول التالي :

الشهادة أو الدبلوم	الأقدمية المهنية داخل المجلس وخارجه بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم	درجة الإدماج	الأقدمية المحتفظ بها في درجة الإدماج
إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجتي مساعد إداري من الدرجة الثانية أو مساعد تقني من الدرجة الثانية	أقل من 6 سنوات	الدرجة "أ"	مجموع الأقدمية
	من 6 سنوات إلى أقل من 12 سنة	الدرجة "ب"	مجموع الأقدمية بعد خصم 6 سنوات
	12 سنة فما فوق	الدرجة "ج"	مجموع الأقدمية بعد خصم 12 سنة

المادة 61

يتم ترتيب المدمجين طبقا لمقتضيات المادة 60 أعلاه في الرتبة، بناء على سنوات الأقدمية المحتفظ بها في درجة الإدماج، باعتماد النسق السريع. وتعتبر مدة الأقدمية المهنية بالمجلس وخارجه بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم، المشار إليها في المادة المذكورة، كما لو تم أداؤها بالمجلس.

وإذا ترتب عن إدماج المعنيين بالأمر في هيئاتهم ودرجاتهم ورتبهم الجديدة نقص في أجرتهم الشهرية الخام التي كانوا يتقاضونها قبل الإدماج، فإنهم يتقاضون تعويضا تكميليا خاما يساوي الفرق بين الأجرة الجديدة والأجرة السابقة. ويتم خصم 50 % من أي زيادة تطرأ على أجرة المعنيين بالأمر من مبلغ التعويض التكميلي المذكور إلى حين استيفائه.

المادة 62

يدمج المستخدمون النظاميون للمجلس، المرسمون والمتمرنون، المنتمون إلى فئتي أطر التدبير والإشراف وأعوان التمكن، على التوالي، في هيئتي أطر التدبير والإشراف وأعوان التمكن، ويحتفظون، فيما يتعلق بالدرجة والرتبة والأقدمية فيهما والرقم الاستدلالي، بالوضعية المكتسبة في تاريخ إدماجهم. وتتم إعادة ترتيب المرسمين منهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم في الرتبة الأولى من الدرجة التي تلي مباشرة درجة إدماجهم، وذلك ابتداء من تاريخ استيفائهم للأقدمية المحددة، حسب الحالة، في الجدولين الواردين في البندين 3 و4 من المادة 60 أعلاه.

كما يدمج المستخدمون النظاميون للمجلس، المرسمون والمتمرنون، المنتمون إلى فئة أعوان التنفيذ، المرتبون في الدرجات «ب» و«ج» و«د»، على التوالي، في الدرجات «أ» و«ب» و«ج» من هيئة أعوان التنفيذ، ويحتفظون بنفس الوضعية التي كانوا يتوفرون عليها في تاريخ الإدماج من حيث الرتبة والأقدمية في الدرجة وفي الرتبة. وتعتبر الخدمات التي أداها المعنيون في الفئة الأصلية كما لو تم أداؤها في الهيئة المدمجين فيها.

ويتم إدماج المستخدمين النظاميين للمجلس، المرسمين والمتمرنين، المنتمين إلى فئة أعوان التنفيذ من الدرجة «أ» في الرتبة الأولى من الدرجة «أ» من هيئة أعوان التنفيذ.

المادة 63

يستمر، تلقائيا، مفعول عقود تشغيل الأطر العاملة بالمجلس في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، التي لم يتم إدماجها طبقا لمقتضيات المادة 60 أعلاه، ويمكن تجديد عقود تشغيلهم بصفة تلقائية.

المادة 64

يستمر الموظفون والأعوان المتعاقدون المعينون، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، في أحد مناصب المسؤولية المحدثة بموجب الهيكل التنظيمي للمجلس، في مزاولة مهامهم إلى حين إعفائهم، وتحدد أجورهم طبقا لمقتضيات المادة 50 أعلاه.

المادة 65

يستمر الموظفون الملحقون الذين يزاولون مهام مقرر بالمجلس، غير المدمجين ضمن الهيئات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي طبقا لمقتضيات المادة 60 أعلاه، في الاستفادة من الأجور الشهرية الجزافية المخولة لهم طبقا للقرار المشترك لرئيس المجلس ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1376 بتاريخ 4 مارس 2019، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 66

طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 41.21، يستمر الموظفون المدمجون طبقا لمقتضيات المادة 60 أعلاه، في الانخراط في أنظمة المعاشات التي كانوا ينتسبون إليها في تاريخ إدماجهم.

المادة 67

مع مراعاة مقتضيات المادة 65 أعلاه، ينسخ المرسوم رقم 2.19.79 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة.

المادة 68

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

*

* *

جدول ملحق بالمرسوم رقم 2.25.687 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) يتعلق بترتيب الموظفين الملحقين لدى المجلس في درجات وهيئات المستخدمين النظاميين للمجلس من أجل تحديد الأجور والتعويضات المخولة لهم

الدرجات الأصلية للموظفين الملحقين	الترتيب ضمن درجات وهيئات المستخدمين النظاميين للمجلس	
	الهيئات	الدرجات
مساعد إداري أو مساعد تقني من الدرجة الثانية أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل	أعوان التنفيذ	"أ"
مساعد إداري أو مساعد تقني من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل		"ب"
مساعد إداري أو مساعد تقني من الدرجة الممتازة أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل		"ج"
محرر أو تقني من الدرجة الرابعة، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل	أعوان التمكن	"أ"
محرر أو تقني من الدرجة الثالثة، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل		"ب"
محرر أو تقني من الدرجة الثانية، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل		"ج"
محرر أو تقني من الدرجة الأولى، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل		"د"
متصرف من الدرجة الثالثة، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل	أطر التدبير والإشراف	"أ"
متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل	أطر التدبير والإشراف	"ب"
متصرف من الدرجة الأولى ومهندس رئيس من الدرجة الأولى، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل	أطر التدبير والإشراف	"ج"
مهندس رئيس من الدرجة الممتازة، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل	أطر التدبير والإشراف	"د"